الأمم المتحدة

A/67/449

الجمعية العامة

Distr.: General
29 November 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٢٧ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد سلجوق مستنصر **ترار** (باكستان)

أولا – مقدمة

١ – بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين البند المعنون:

”التنمية الاجتماعية:

”(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

”(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

”(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وقد نظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها الأولى إلى الرابعة ثم الخامسة عشرة والخامسة والثلاثين والحادية والأربعين والخامسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، المعقودة في ٨ و ٩ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ و ٢٠ و ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

121212 121212 12-62555 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وعقدت اللجنة في جلساتها الأولى إلى الرابعة مناقشةً عامة بشأن البنود الفرعية (أ) إلى (ج). ويرد سردٌ لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/67/SR.1-4 و 15 و 35 و 41 و 45-48).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضةً على اللجنة من أجل نظرِها في البند:

(أ) تقرير الأمين العام عن الاستعدادات المتخذة لإحياء الذكرى العشرين للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠١٤ (A/67/61-E/2012/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ السنة الدولية للمتطوعين (A/67/153)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/67/179)؛

(د) تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/67/188)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده (A/67/211).

٤ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان. كما أدلى ببيانٍ استهلالي كل من مدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ورئيس مكتب برنامج متطوعي الأمم المتحدة في نيويورك (انظر A/C.3/67/SR.1).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/67/L.8 و Rev.1

٥ - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل البرازيل، باسم البرازيل والسلفادور واليابان، بعرض مشروع قرار عنوانه ''تعميم العمل التطوعي خلال العقد المقبل'' (A/C.3/67/L.8)، كان نصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٦٧/٦٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن الذكرى العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين،

”**وإذ تسلم** بأن العمل التطوعي عنصر مهم في أي استراتيجية تستهدف مجالات مثل الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والصحة وتمكين الشباب وتغير المناخ واتقاء الكوارث وإدارتها وتحقيق الاندماج الاجتماعي، والعمل الإنساني وبناء السلام، وبخاصة التغلب على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

”**وإذ تنوه** بإسهام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في دعم العمل التطوعي، ولا سيما العمل الذي يقوم به برنامج متطوعي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تنوه أيضا بالجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للتشجيع على العمل التطوعي في كل أجزاء شبكته العالمية،

”**وإذ ترحب** بقيام برنامج متطوعي الأمم المتحدة بإصدار أول تقرير عن حالة العمل التطوعي في العالم، يبرز الاعتراف العالمي بالعمل التطوعي مع ما يحمله من قيم أساسية تتمثل في التضامن والمعاملة بالمثل والثقة المتبادلة والإدماج الاجتماعي والتمكين، بالإضافة إلى آثاره الإيجابية على الأفراد والمجتمعات المحلية والرفاه الاجتماعي، وتثني على برنامج متطوعي الأمم المتحدة لتوليه الريادة في إعداد التقرير وهي تتوقع أن يتواصل إصداره،

”**وإذ ترحب** بإعطاء زخم لإنشاء منابر مشتركة من أجل زيادة دعم العمل التطوعي عن طريق الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين، في عام ٢٠١١، وإذ تحث جميع الجهات المعنية على تسريع وتيرة الاعتراف بالعمل التطوعي والترويج له وتيسيره وإقامة الشبكات له وعلى أن تجدد في هذا الصدد جهودها لتعميم العمل التطوعي،

”**وإذ تشيد** بتزايد الصلة بين العمل التطوعي والرياضة، مما يسهم في تعزيز المثل الأعلى للسلام عن طريق ما يقدمه المتطوعون الوطنيون والدوليون من إسهامات لا تقدر بثمن في إعداد اللقاءات الرياضية الرئيسية، مثل الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، وتنظيمها،

”١ - **ترحب** بتقرير الأمين؛

”٢ - **تشيد** بإسهامات المتطوعين الوطنيين والدوليين في ما يضطلعون به من دور أساسي في تعزيز السلام والتنمية؛

”٣ - **تدعو** الجهات المعنية إلى بذل أقصى ما في وسعها من أجل تعزيز السياسات المتعلقة بالعمل التطوعي بما في ذلك العمل التطوعي للشباب، على

الأصعدة المحلي والوطني والدولي، وتعميم العمل التطوعي ليشمل جميع القضايا ذات الأهمية بالنسبة للأمم المتحدة باعتبار ذلك من الأهداف الرئيسية للعقد المقبل؛

”٤ - **تشدد** على أهمية المجتمع المحلي بوصفه الجهة المعنية بقبول المتطوعين، من أجل تجاوز المصاعب ومواصلة المسك بزمام الأمور، وتدعو إلى اتباع نهج كلي محوره البشر، يعتمد على مفهوم الأمن البشري، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٩٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، من أجل بناء مجتمع شامل للجميع قادر على التكيف تدعمه الروابط الاجتماعية بين الناس باتباع نُهُج مجتمعية تيسر اندماج المتطوعين؛

”٥ - **تحيط علما مع التقدير** بما أحرزه العمل التطوعي من نمو وتطور منذ العقد الدولي للمتطوعين، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في إمكانية وضع برامج ومبادرات للسلام والتنمية توفر فرصا لإقامة تحالفات قوية ومتماسكة للمتطوعين حول أهداف مشتركة على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

”٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعبئة ودعم دوائر البحث على الصعيد العالمي لإجراء المزيد من الدراسات بشأن موضوع العمل التطوعي، بالشراكة مع المجتمع المدني، من أجل توفير أساس من المعارف السليمة تستند إليه السياسات والبرامج؛

”٧ - **تدعو** جميع الجهات المعنية إلى بذل كل ما في وسعها لتعميم العمل التطوعي ليشمل جميع القضايا ذات الأهمية بالنسبة للأمم المتحدة، وبالخصوص للمساهمة في تعجيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأهداف التنمية المستدامة ووضع إطار عمل للحد من مخاطر الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥؛

”٨ - **تحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على خلق بيئات مواتية لتمكين مجموعة متنوعة من المتطوعين من المشاركة في أنشطة تطوعية تستجيب لتنوع المتطوعين؛

”٩ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعمل جنبا إلى جنب مع المنظمات الأخرى المعنية بالعمل التطوعي لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز أمن المتطوعين وحمايتهم؛

”١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون مع المجتمع الدولي والمجتمع المدني بإشراك جميع فئات المجتمع من أجل الاستفادة من تجاربها المختلفة في الحياة وإدماج العمل التطوعي في مناهج التعليم لكل الأعمار وفي الأوساط المدرسية؛

”١١ - **تطلب** إلى متطوعي الأمم المتحدة مواصلة بذل الجهود لتعزيز العمل التطوعي، بطرق منها إدماج العمل التطوعي من أجل السلام والتنمية، وتعبئة المتطوعين واستحداث طرائق جديدة وابتكارية لاجتذاب المتطوعين مثل التطوّع عبر شبكة الإنترنت؛

”١٢ - **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة المساعدة في الترويج لمتطوعي الأمم المتحدة وتدعو شركاء التنمية وجميع الدول الأعضاء القادرة على ذلك إلى زيادة التمويل المقدم لصندوق التبرعات الخاص للبحث والتدريب، وإلى القيام بابتكارات نموذجية وإلى استكشاف سبل تمويل أخرى؛

”١٣ - **تشدد** على أن العمل التطوعي يوفر فرصا قيمة لإشراك الشباب وتوليهم زمام القيادة للمساهمة في تطوير مجتمعات شاملة للجميع يسودها السلام في الوقت الذي يتيح فيه أيضا للشباب اكتساب المهارات ويسهم في بناء قدراتهم وتعزيز فرص توظيفهم؛

”١٤ - **تحث** متطوعي الأمم المتحدة ومنظمات الأمم المتحدة المعنية الأخرى على تشجيع برنامج للمتطوعين الشباب دعت إليه خطة عمل الأمين العام التي مدتها خمس سنوات، وتحث أيضا جميع الجهات المعنية على تشجيع الشباب على العمل التطوعي بما في ذلك عن طريق البرنامج بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية التبرع للصندوق الاستئماني للمتطوعين الشباب لأغراض البرنامج؛

”١٥ - **تقر** بالدور الهام الذي تؤديه المتطوعات في جملة أمور منها تلبية احتياجات المرأة وتشجع المرأة على الاضطلاع بأدوار قيادية والمشاركة في جميع أشكال العمل التطوعي؛

”١٦ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى تشجيع العمل التطوعي بجميع أشكاله بوصفه نشاطا يمكن أن يسهم بقدر كبير في تماسك المجتمعات المحلية والمجتمعات ككل وفي رفاهها، تنخرط فيها وتستفيد منها جميع فئات المجتمع، بما في ذلك النساء والأطفال والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات والمهاجرون والذين ما زالوا مستبعدين لأسباب اجتماعية أو اقتصادية؛

”١٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على الترويج للمزيد من مشاركة القطاع الخاص وذلك بتوسيع نطاق العمل التطوعي للمؤسسات وأنشطة الموظفين المتطوعين، وتهيئة بيئة تمكن الموظفين من الاضطلاع بالعمل التطوعي والعمل العادي على حد سواء وتشجيع التنسيق بين القطاع العام والقطاع الخاص؛

”١٨ - **تشجع** جميع الجهات المعنية على الاعتراف بأهمية التنسيق بين مهارات المتطوعين وخبراتهم والاحتياجات الحقيقية في المجتمع المحلي، وتشدد على أهمية الدور الذي تؤديه جهات التنسيق في سد الفجوات في العمل التطوعي؛

”١٩ - **تشدد** على أن العلاقات بين الناس هي القيمة الأساسية للعمل التطوعي، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لإقامة وتعزيز شبكات تضم المتطوعين وجميع الشركاء المعنيين على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك شبكة المتطوعين العالمية باعتبارها مركزا عالميا للتواصل، والتكنولوجيات الجديدة ووسائط التواصل الاجتماعي؛

”٢٠ - **تشجع** الجهات المعنية المناسبة على إدماج العمل التطوعي في إطار عمل للحد من مخاطر الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥، مما يعكس القضايا التي جرت مناقشتها في نيسان/أبريل ٢٠١٢ في المناقشة المواضيعية حول الحد من مخاطر الكوارث في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وفي المؤتمر الوزاري العالمي المعقود في توهوكو في تموز/يوليه ٢٠١٢ والتي تشمل مشاركة المتطوعين في التخطيط، وأهمية التعليم، والتدريب، والاستجابة القائمة على المتطوعين في حالات الكوارث بما في ذلك الإجلاء الطوعي؛

”٢١ - **تشجع** الجهات المعنية المناسبة على إدماج العمل الطوعي في أنشطة بناء السلام، مستخدمة بذلك المتطوعين على نحو أكثر فعالية، ومنهم متطوعو الأمم المتحدة الدوليون، كقدرات مدنية، مما يعكس أهمية تعبئة الشباب وبناء قدراتهم، فهم يترعون إلى التضرر من النزاعات والتعرض للبطالة بعد انتهاء النزاع؛

”٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ’التنمية الاجتماعية‘ يشمل خطة عمل لتعميم العمل التطوعي في مجال السلام والتنمية وقضايا أخرى متصلة، وخاصة ما ذكر منها في الفقرة ٧ من هذا القرار، خلال العقد المقبل وما بعده“.

٦ - وفي الجلسة السابعة والأربعين المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”تعميم العمل التطوعي خلال العقد المقبل“ (A/C.3/67/L.8/Rev.1) أحاله مقدمو مشروع القرار A/C.3/67/L.8 إضافة إلى الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوكرانيا، وأرمينيا، وألبانيا، وأندورا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وسان مارينو، وصربيا، والفلبين، وكرواتيا، وكولومبيا، ولبنان، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وموناكو، وهايتي.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل اليابان تنقيحا شفويا لمشروع القرار على نحو ما يلي:

(أ) الفقرة ٦ من المنطوق، وكان نصها:

”٦ - **تدعو** إلى اتّباع نهج في العمل التطوعي يستند إلى مفهوم الأمن البشري، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٩٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢“؛

استعيض عنها بما يلي:

”٦ - **تسلم** بإمكانية اتّباع نهجٍ للعمل التطوعي يُسترشد فيه بمفهوم الأمن البشري وفقا لجميع أحكام قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٩٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢“؛

(ب) في نهاية الفقرة ٩ من المنطوق، استعيض عن العبارة ”وكذلك وضع أهداف التنمية المستدامة في المستقبل“ بما يلي: ”ودعم إيلاء القدر المناسب من العناية لهذه المسألة في سياق مناقشة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥“.

٨ - وفي الجلسة السابعة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.8/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الأول).

٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلو كل من كوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجامايكا؛ ثم أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.3/67/SR.47).

باء - مشروع القرار A/C.3/67/L.9/Rev.1

١٠ - في الجلسة الحادية والأربعين المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل السلفادور، باسم إريتريا وإكوادور وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وكوبا ومالي والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس، بعرض مشروع قرار بعنوان ''نحو وضع صك قانوني دولي شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم'' (A/C.3/67/L.9/Rev.1). وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من بليز، وبنما، وتركمانستان، وجنوب أفريقيا، ودومينيكا، وسري لانكا، والسنغال، وغابون، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، وهايتي.

١١ - وفي الجلسة الخامسة والأربعين المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل السلفادور تنقيحا شفويا لمشروع القرار على نحو ما يلي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة وضع المرأة، المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم'' بما يلي: ''وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية علاوة على تلك الصادرة عن لجنة وضع المرأة، حسب الاقتضاء''؛

(ب) حُذفت الفقرةُ السابعة من الديباجة التي كان نصها:

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٦٦/١٢٧ الذي أعلنت فيه يوم ١٥ حزيران/يونيه يوما عالميا للتوعية بشأن إساءة معاملة المسنين، ودعت الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واللجان الإقليمية، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص التي تبدي اهتماما

بالمسألة، إلى مواصلة الإسهام في إبراز الحاجة الملحة إلى القضاء على جميع أشكال المعاملة السيئة والعنف إزاء كبار السن“؛

(ج) في الفقرة الثامنة من الديباجة (الفقرة التاسعة من الديباجة سابقا)، أضيفت لفظة ”أغلب“ قبل عبارة ”كبار السن من الرجال والنساء“؛

(د) الفقرة الأخيرة من الديباجة التي كان نصها:

”**وإذ ترحب** بتقارير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان لكبار السن، والتي تتضمن توصيات في اتجاه وضع اتفاقية لمعالجة الثغرات القائمة المتعلقة بكبار السن في الآليات والصكوك الحالية“،

استعيض عنها بما يلي:

”**وإذ تحيط علما** بتقارير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، وترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان لكبار السن الذي نص على ضرورة الشروع دون مزيد من الإبطاء في اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز نظام الحماية الدولي لكبار السن تشمل وضع صك دولي جديد مكرس لهذه المسألة“؛

(هـ) في الفقرة ١ من المنطوق، استعيض عن عبارة ”تقرر أن ينظر الفريقُ العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، كجزء من ولايته وابتداء من دورته الرابعة المقبلة التي ستُعقد في عام ٢٠١٣“ بالعبارة التالية: ”تقرر أن ينظر الفريقُ العامل المعني بالشيخوخة المفتوح باب العضوية فيه أمام جميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة، في إطار ولايته وابتداء من دورته الرابعة المقبلة التي ستُعقد في عام ٢٠١٣“؛

(و) الفقرة ٣ من المنطوق، وكان نصها:

”٣ - **تدعو** الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها هيئات حقوق الإنسان المعنية المنشأة بموجب معاهدات، واللجان الإقليمية، بالإضافة إلى المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بهذا الموضوع، إلى الإسهام في العمل الموكول إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، وذلك استنادا إلى الممارسات المتبعة في الجمعية العامة“؛

استعيض عنها بما يلي:

”٣ - **تدعو** الدول وهيئاتِ منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك اللجان الإقليمية، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بهذا الموضوع، إلى الإسهام في العمل الموكل إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، وتدعو المنظمات غير الحكومية المعنية إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، بما يتفق مع طرائق المشاركة التي اعتمدها الفريقُ العامل“.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.9/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بعد تصويت مسجل بأغلبية ٥٣ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٠٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[(١)]:

المؤيدون:

إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، توغو، تيمور - ليشتي، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام،كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، موريشيوس، ناورو، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

المعارضون:

الصومال، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(١) أبلغ وفد الأرجنتين الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه لو كان حاضرا لكان قد صوّت لصالح مشروع القرار.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأردن، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

١٣ - وفي الجلسة الخامسة والأربعين كذلك أدلى ببيان قبل التصويت ممثلُ كل من سويسرا (بالنيابة عن النرويج أيضا) والولايات المتحدة الأمريكية وقبرص (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ وأدلى ببيان بعد التصويت ممثل كل من الهند واليابان وسنغافورة وباكستان والصين (انظر A/C.3/67/SR.45).

جيم - مشروع القرار A/C.3/67/L.10 و Rev.1

١٤ - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل جمهورية تترانيا المتحدة، باسم بنما وجمهورية تترانيا المتحدة والسلفادور والفلبين، بعرض مشروع قرار بعنوان ”تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“ (A/C.3/67/L.10)، وكان نصه كالتالي:

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تشير** إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تم الاعتراف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها في جميع جوانبها، على حد سواء،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت فيها بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن إعمال مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد واجب الدول الأعضاء في تحقيق قدر أكبر من العدالة والمساواة للجميع، وبخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

”**وإذ تعيد تأكيد** جميع قراراتها السابقة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

”**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية التي تدعو إلى بذل جهود حثيثة وعملية لتحقيق الأهداف للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة التي تتضمن إشارات إلى إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم وشواغلهم في السياسات والممارسات المستدامة،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار إغفال الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حد بعيد في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها، وإذ تلاحظ أنه مع التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة الإعاقة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية، ما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا الصدد،

”**وإذ يساورها القلق** لأن النقص المستمر في البيانات والمعلومات الموثوقة عن الإعاقة وعن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يسهم في إغفال الأشخاص ذوي الإعاقة في الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل الإعاقة،

”**وإذ تؤكد** أهمية استخدام أدوات وأساليب تم اختبارها وتوحيدها لجمع وتحليل ورصد البيانات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة وضرورة توافر بيانات قابلة للمقارنة دوليا لرصد التقدم المحرز في السياسات الإنمائية الشاملة لمسائل الإعاقة،

”١ - **ترحب** بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، الذي كان موضوعه الرئيسي هو ’سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده‘؛

”٢ - **ترحب أيضا** بتقرير الأمين العام المعنون ’تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي لإعاقة: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده‘، بما جاء فيه من توصيات؛

”٣ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية على بذل جهود متسقة من أجل إدماج مسائل الإعاقة في رصد الأهداف الإنمائية وتقييمها؛

”٤ - **تشجّع** على تعبئة الموارد، على نحو مستدام ويمكن التنبؤ به، على جميع المستويات من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز التعاون الدولي وتشجيعه دعما للجهود الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية؛

”٥ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات وجمع وتبويب البيانات والإحصاءات الوطنية والإقليمية عن الإعاقة، وبخاصة للبلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، تحليل البيانات والإحصاءات عن الإعاقة، وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة، ونشرها وتوزيعها في التقارير الدورية التي تصدر في المستقبل، حسب الاقتضاء، عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

”٦ - **تطلب أيضا** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز المنهجيات القائمة لجمع البيانات عن الإعاقة وتحليلها للحصول على بيانات قابلة للمقارنة دوليا عن

حالة الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تدرج بانتظام البيانات ذات الصلة بالإعاقة في منشوراتها الإحصائية ومنشوراتها في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام:

”(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين معلومات عن تنفيذ هذا القرار؛

”(ب) أن يعرض عملية الاستعراض والتقييم السادسة لبرنامج العمل العالمي على الجمعية العامة، قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وكمساهمة في هذا الاجتماع، وتطلب، في هذا الصدد، إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تقدّم، عن طريق الأمين العام، تحليلا لمجمل حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق التنمية، استنادا إلى ما هو متاح من بيانات ووفقا لولاية كل منها؛

”(ج) أن يواصل تقديم تقرير كل سنتين إلى الجمعية العامة عن الرصد على نطاق المنظومة لما يحرز من تقدم وما يواجه من تحديات فيما يتعلق بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق التنمية وأن يقدّم تقريرا خمسيا عن الاستعراض والتقييم لبرنامج العمل العالمي، مواصلة لدورة الإبلاغ المحدّدة فيه“.

١٥ - وفي الجلسة السادسة والأربعين المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/67/L.10/Rev.1) أحاله مقدمو مشروع القرار A/C.3/67/L.10 إضافة إلى إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وغرينادا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أذربيجان، وألبانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس،

وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب السودان، وجورجيا، وسان مارينو، والسنغال، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وليبريا، ومالي، والمغرب، وناميبيا، ونيكاراغوا.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٧ - وفي الجلسة السادسة والأربعين أيضا، أجرى ممثل الفلبين تنقيحا شفويا لمشروع القرار بإضافة عبارة ''وفي حدود الموارد المتاحة'' في نهاية الفقرة ٩ (ب) من المنطوق فاستعيض عن عبارة ''ومسترشدا، حسب الاقتضاء، بالمشاورات الإقليمية مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة'' بما يلي: ''ومسترشدا بالمشاورات الإقليمية مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة''.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.10/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثالث).

١٩ - وفي الجلسة الثامنة والأربعين المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أفاد الأمين العام اللجنة بأن شعبة تخطيط البرامج والميزانية سحبت بيانها المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/67/L.10/Rev.1.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الفلبين ببيان (انظر A/C.3/67/SR.48).

دال - مشروع القرار A/C.3/67/L.11 و Rev.1

٢١ - في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الجزائر، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار بعنوان ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين'' (A/C.3/67/L.11)، وكان نصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة 'مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده:

تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة' التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

''**وإذ تعيد تأكيد** أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي، (الفقرة ٢ من ديباجة القرار ٦٦/١٢٥)،

''**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

''**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٦٣/٣٠٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بالوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية،

''**وإذ تشير** إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ المعنون 'تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية'،

''**وإذ تلاحظ** أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق هدف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بما في ذلك هدفه في توفير الحماية الاجتماعية، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة الذي تم فيه التسليم بالدور المتميز الذي تضطلع به

المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة وبالمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء فيما تبذله من جهود، وفي الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل،

”**وإذ تشدد** على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

”**وإذ تسلِّم** بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مترابطة ويعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

”**وإذ تسلِّم أيضا** بضرورة أن ترتكز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

”**وإذ تعرب عن بالغ القلق** من أن الآثار السلبية التي لا تزال قائمة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية والتحديات التي يطرحها تغير المناخ تعرقل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

”**وإذ تسلِّم** بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية الحالية واستمرار انعدام الأمن الغذائي، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثر ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي والكوارث الطبيعية وعدم توفر التكنولوجيا اللازمة، وإذ تسلم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وزيادة تفاقم حدة الأزمة الغذائية،

”**وإذ تُقرّ** بالحاجة إلى مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة في المستويات كافة من خلال تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار بالصلات المتبادلة بينها، وصولا إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها جميعا،

”**وإذ تعيد تأكيد** ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الشامل العادل وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه

عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية وتدعيم التنمية الاجتماعية والاندماج الاجتماعي المنصفين وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية على نحو متكامل ومستدام،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن نطاقه يتسع ومظاهره، كالجوع والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، تزداد حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

”**وإذ تسلِّم** بأهمية المجتمع الدولي في دعم الجهود الوطنية لبناء القدرات في مجال التنمية الاجتماعية، في الوقت الذي تسلم فيه بأن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية في المقام الأول في هذا الصدد،

”**وإذ تؤكد** دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات التي تهدف إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وضرورة أن تشكل هذه الأهداف عنصرا رئيسيا في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تعيد تأكيد ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق في صلب سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم وتوزيع منافعها وتكاليفها على نحو متكافئ، ولبعدها الاجتماعي،

”**وإذ تسلِّم** بضرورة تعزيز فرص استفادة البلدان النامية من فوائد التجارة، بما في ذلك تجارة المنتجات الزراعية، من أجل تشجيع التنمية الاجتماعية،

”**وإذ تسلِّم أيضا** بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة وآمنة ومنسجمة وسلمية وعادلة ولتحسين الترابط الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **ترحب** بإعادة تأكيد الحكومات إرادتها مواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل والتزامها بذلك، وبخاصة بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

”٣ - **تسلِّم** بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن للالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إنمائي متماسك محوره الناس؛

”٤ - **تعيد تأكيد** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

”٥ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية وانعدام الأمن الغذائي والتحديات التي يطرحها تغير المناخ وعدم تحقيق أي نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لا تزال تؤثر سلبا في التنمية الاجتماعية؛

”٦ - **تؤكد** أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات، وبخاصة في مجالات الإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة دعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون؛

”٧ - **تسلِّم** بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين لم يؤخذ به بصورة كاملة في صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألة القضاء على الفقر جزءا رئيسيا في السياسة الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتفق عليها في مؤتمر القمة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالعمالة والإدماج الاجتماعي التي تضررت بدورها أيضا من عدم وجود صلة بصفة عامة بين صنع السياسات الاقتصادية وصنع السياسات الاجتماعية؛

”٨ - **تقر** بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد أرسى

الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

”٩ - **تسلِّم** بأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وترحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم الفعال والمنسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

”١٠ - **تشدد** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق آراء مونتيري المنبثق منه، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

”١١ - **تشدد أيضا** على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى ضرورة إدماج تدابير العدالة والحد من أوجه عدم المساواة وتمكين الفقراء في تلك السياسات؛

”١٢ - **تعيد تأكيد** أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

”١٣ - **تؤكد** أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد والواسع النطاق المطلوب لتحقيقها، وتسلم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

”١٤ - **تؤكد أيضا** أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في أصحاب المصلحة الآخرين أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

”١٥ - **تسلِّم** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

”١٦ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل، كشريك متكافئ مع الرجل، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما في ذلك كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق لها، على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛

”١٧ - **تشجع** الحكومات على تعزيز مشاركة الناس بشكل فعال في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي تخطيط سياسات واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي وتنفيذها، من أجل المضي قدما في تحقيق أهداف القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

”١٨ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وتعيد أيضا تأكيد أن ثمة حاجة ملحة إلى تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وأن استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ينبغي أن تكون مبنية على

الأهداف الإنمائية الوطنية التي تكفل الربط القوي بين التعليم والصحة والتدريب والعمالة وتساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة وتنافسية وتستجيب لاحتياجات الاقتصاد، وتعيد كذلك تأكيد أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن وكرامة الإنسان أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

”١٩ - **تؤكد** أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

”٢٠ - **تعيد تأكيد** ضرورة التصدي لجميع أشكال العنف، بمظاهره المتعددة، بما فيه العنف العائلي، وبخاصة ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز، بما في ذلك كراهية الأجانب، وتقر أيضا بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، وتقر أيضا بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل أخطارا أساسية تهدد المجتمعات وتطرح تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتوفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

”٢١ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وأن تدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

”٢٢ - **تسلِّم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان

وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، إضافة إلى الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، كل في مجال اختصاصه، وكذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع وتعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج للسعي بشكل خاص إلى تحسين قابلية المرأة والشباب للتوظيف، ولكفالة استفادة الفئتين من العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وذلك بطرق منها تحسين استفادة الفئتين من التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني، والتعلم وإعادة التدريب مدى الحياة، والتعلم عن بعد، بما في ذلك في ميداني تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات المبادرة الاقتصادية الحرة، ولا سيما في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا عبر مختلف مراحل حياتها؛

”٢٣ - **تؤيد** التشجيع على الأخذ بنُهج مبتكرة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق العمالة للجميع، بما في ذلك لمن ظلوا معطلين لوقت طويل، وتسلم بأن العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل والعلاقة الثلاثية الأطراف والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة لجميع البلدان ويمثلان بالتالي هدفا ذا أولوية من أهداف التعاون الدولي؛

”٢٤ - **تُشجع** الدول على تصميم وتنفيذ سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع، بما في ذلك تهيئة فرص العمالة الكاملة والمنتجة المدفوع لقاءها أجور مناسبة وكافية، وسياسات واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتلبي الاحتياجات الخاصة لفئات اجتماعية من قبيل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية، مع مراعاة شواغل هذه الفئات لدى وضع خطط بشأن البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

”٢٥ - **تؤكد** ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص المشاركة في سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

”٢٦ - **تقر** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل مع العمال المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

”٢٧ - **تنوّه** بالتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ وبرنامج العمل العالمي للشباب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

”٢٨ - **تؤكد** ضرورة توزيع فوائد النمو الاقتصادي على نحو أكثر إنصافا وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج اجتماعية مناسبة للتحويلات النقدية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

”٢٩ - **تسلِّم** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

”٣٠ - **تؤكد** أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تكفل، في جملة أمور، حصول الأشخاص الذين يعيشون في فقر على التعليم والخدمات الصحية والمياه والمرافق الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة والاجتماعية والحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة والمعلومات، وأن تكفل مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات التنمية الاجتماعية وبرامجها في هذا الصدد؛

”٣١ - **تسلِّم** بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر مراعاة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

”٣٢ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية

وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛

”٣٣ - **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية تتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منهما وبزيادة فعاليتها وتغطيتها أو توسيع نطاقهما، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، مع الإقرار بضرورة أن توفر نظمُ الحماية الاجتماعية الضمانَ الاجتماعي وأن تدعم المشاركةَ في سوق العمل، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات السكان الذين يعيشون في فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، مع الإقرار بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن توفر قاعدة عامة للتصدي للفقر والضعف؛

”٣٤ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة تتسم بالاتساق والتنسيق؛

”٣٥ - **تعيد تأكيد** الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

”٣٦ - **تسلِّم** بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية على نحو متكامل وواضح وقائم على المشاركة، إقرارا منها بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة فيما بينها في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

”٣٧ - **تقر** بالدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وبأهميته في تهيئة بيئة تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بشكل فعال؛

”٣٨ - **تقر أيضا** بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في جذب استثمارات جديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي النهوض بالجهود من أجل توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق؛ وتشجع القطاع الخاص على المساهمة في توفير العمل اللائق للجميع وتهيئة فرص العمل للنساء والرجال على حد سواء، ولا سيما للشباب، بطرق منها إقامة الشراكات مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتعاونيات؛

”٣٩ - **تسلِّم** بضرورة اتخاذ خطوات لاستباق العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتداركها مع إعطاء الأولوية للقطاعات الزراعية والقطاعات غير الزراعية وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لتنمية المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبخاصة في المناطق الريفية، ولاقتصادات الكفاف، من أجل ضمان تفاعلها بأمان مع الاقتصادات الأكبر حجما؛

”٤٠ - **تسلِّم أيضا** بضرورة إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق التنمية الاجتماعية لسكان المناطق الحضرية، وبخاصة الفقراء الذين يعيشون في تلك المناطق؛

”٤١ - **تسلِّم كذلك** بضرورة إعطاء الأولوية للاستثمار في التنمية الزراعية المستدامة وزيادة الإسهام فيها، وكذلك في هيكل أساسي مالي يتيح مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المستدامة للمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم ومباشرة الأعمال الحرة في إطار التعاونيات وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية، ومشاركة المرأة في ذلك ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع؛

”٤٢ - **تعيد تأكيد** الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

”٤٣ - **تعيد أيضا تأكيد** أن للتعاون الدولي، في هذا السياق، دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

”٤٤ - **تؤكد** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

”٤٥ - **تؤكد أيضا** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر تأثيرا سلبيا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية؛

”٤٦ - **تقر** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

”٤٧ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد وفقا لالتزاماتها، من أجل تحقيق هدفي تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

”٤٨ - **تحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الوفاء بجميع التزاماتهما بتلبية الطلب على تحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية، الذي نشأ نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تؤثر بصفة خاصة في أكثر الفئات فقرا وضعفا؛

”٤٩ - **ترحب** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الدواء بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات، وتنوه بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن بموجبه بدء مبادرة العمل من أجل

مكافحة الجوع والفقر ودعي فيه إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تمس الحاجة إليها للمساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال المعونة الأجنبية وضمان استقرارها وإمكانية التنبؤ بها على المدى الطويل؛

”٥٠ - **تعيد تأكيد** أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتعيد أيضا تأكيد أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛ وتقر بأهمية الجهود المبذولة لتعزيز تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بتوفير العمل اللائق للجميع وتهيئة فرص العمل، بما في ذلك مبادرات إيجاد فرص عمل مراعية للبيئة وما يتصل بها من مهارات، ولتيسير دمج البيانات المتصلة بذلك في السياسات الوطنية المتبعة في مجالي الاقتصاد والعمالة؛

”٥١ - **تشدد** على مسؤولية القطاع الخاص، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لا عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل أيضا عن الآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية لتلك الأنشطة والتزاماتها تجاه عمالها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على ضرورة اتخاذ تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

”٥٢ - **تؤكد** أهمية تعزيز المسؤولية والمساءلة الاجتماعيتين للشركات، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الإنمائية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان والآثار الجنسانية والبيئية، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

”٥٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنظر في القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق إلى جانب الاعتبارات الاجتماعية والبيئية، وذلك في مناقشات الخطط الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”٥٤ - **تدعو** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في برامج عملهم وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

”٥٥ - **تدعو** لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في الاستعراض الذي تجريه لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل على زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات لتبادل الآراء بشأن مواضيع محددة بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة والتصدي لأمور منها أثر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمتي الغذاء والطاقة العالميتين في أهداف التنمية الاجتماعية؛

”٥٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ’تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين‘، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة“.

٢٢ - وفي الجلسة السابعة والأربعين المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/67/L.11/Rev.1) أحاله مقدمو مشروع القرار A/C.3/67/L.11 إضافة إلى ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب السودان، وصربيا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليونان.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.11/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الرابع).

٢٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/67/SR.47).

هاء – مشروع القرار A/C.3/67/L.12 و Rev.1

٢٥ – في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الجزائر، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار بعنوان ''الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها'' (A/C.3/67/L.12)، وكان نصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

''**وإذ تسلم** بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ يتيحان فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون على جميع الصعد بشأن قضايا الأسرة واتخاذ إجراءات منسقة بهدف تعزيز السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة باعتبارها جزءا من نهج إنمائي متكامل وشامل،

''**وإذ تلاحظ** أن الأحكام المتعلقة بالأسرة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات وعمليات متابعتها لا تزال توفر الإرشاد في مجال السياسة العامة بشأن سبل تعزيز العناصر التي تركز على الأسرة في السياسات والبرامج بوصفها جزءا من نهج إنمائي متكامل وشامل،

''**وإذ تلاحظ أيضا** أهمية وضع سياسات تركز على الأسرة، وبخاصة في مجالات القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والعمل اللائق وكفالة التوازن

بين العمل والأسرة والتكامل الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وتنفيذ هذه السياسات ورصدها،

”**وإذ تدرك** ضرورة استمرار التعاون بين الوكالات والتعاون الإقليمي بشأن قضايا الأسرة من أجل إذكاء الوعي بهذا الموضوع لدى هيئات الإدارة في منظومة الأمم المتحدة،

”**واقتناعا منها** بأن المجتمع المدني، بما فيه المؤسسات البحثية والأكاديمية، يؤدي دورا محوريا في أنشطة الدعوة والترويج والبحوث وصنع السياسات في مجال وضع السياسات وبناء القدرات المتعلقين بالأسرة،

”**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام،

”١ - **تشجع** الحكومات على مواصلة بذل قصارى جهودها لتحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها وإدراج منظور يتعلق بالأسرة في عملية صنع السياسات الوطنية؛

”٢ - **تدعو** الحكومات والكيانات الحكومية الدولية الإقليمية إلى توفير كل ما يلزم لإعداد بيانات وطنية وإقليمية أكثر منهجية عن رفاه الأسرة، وإلى تحديد وكفالة الدعم اللازم لإدخال تحسينات بناءة على السياسات المتعلقة بالأسرة، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن السياسات والممارسات السليمة؛

”٣ - **تحث** الدول الأعضاء على اعتبار عام ٢٠١٤ موعدا يتم بحلوله بذل جهود ملموسة لتحسين رفاه الأسرة عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية فعالة؛

”٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة بذل جهودها لوضع سياسات وبرامج مناسبة تعالج فقر الأسرة والإقصاء الاجتماعي والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال وعلى تبادل الممارسات السليمة في تلك المجالات؛

”٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تعزيز توفير المنافع التي تركز على الأسرة، من قبيل برامج الحماية الاجتماعية والتحويلات الاجتماعية، وذلك للحد من فقر الأسرة والحيلولة دون انتقال حالة الفقر من جيل إلى جيل؛

”٦ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على تعزيز استحقاقات الحصول على الإجازة الوالدية وكفالة استفادة الموظفين الذين عليهم مسؤوليات أسرية من ترتيبات العمل المرنة، ودعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز مشاركة

الوالدين ودعم مجموعة واسعة من الترتيبات الجيدة المتعلقة برعاية الأطفال من أجل تحسين التوازن بين العمل والأسرة؛

”٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على دعم التكامل الاجتماعي والتضامن بين الأجيال بتوفير المساعدة لأغراض الحماية الاجتماعية، وضخ استثمارات في المرافق التي تخدم أجيالا مختلفة وفي البرامج التطوعية للشباب ومن يكبرونهم في السن وبرامج التوجيه وتقاسم العمل؛

”٨ - **تحث** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز جميع الأسر ودعمها، إقرارا بأن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة عاملان أساسيان لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، وإدراكا لأهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية وتسليما بمبدأ تحمُّل كلا الوالدين معاً مسؤولية تنشئة الطفل ونمائه؛

”٩ - **تدعو** الحكومات إلى مواصلة وضع استراتيجيات وبرامج تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية على الاستجابة للأولويات الوطنية ذات الصلة بقضايا الأسرة؛

”١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في الاضطلاع بأنشطة للتحضير للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على الصعيد الوطني؛

”١١ - **تدعو** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها واللجان الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية إلى مواصلة تقديم معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها دعما لأهداف السنة الدولية وللأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين لها وتبادل الممارسات السليمة والبيانات بشأن إعداد سياسات الأسرة؛

”١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للأعمال التحضيرية لعقد اجتماعات إقليمية احتفالا بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية؛

”١٣ - **تشجع** الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية لتمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من مواصلة أنشطة البحوث وتقديم المساعدة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

”١٤ - **توصي** وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية والأكاديمية والقطاع الخاص بأداء دور داعم في الترويج للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية؛

”١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على جميع الصعد؛

”١٦ - **تقرر** أن تنظر في موضوع ’الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها‘ في دورتها الثامنة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ’التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة‘“.

٢٦ - وفي الجلسة السابعة والأربعين المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/67/L.12/Rev.1) أحاله مقدمو مشروع القرار A/C.3/67/L.12 إضافة إلى الاتحاد الروسي وأذربيجان وأوزبكستان وبيلاروس وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.12/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.3/67/L.13 و Rev.1

٢٨ - في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الجزائر، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار بعنوان ”متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“ (A/C.3/67/L.13)، وكان نصه كالتالي:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد وإلى قراراتها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٢٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

”**وإذ تسلم** بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا أو منعدما في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

”**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام،

”**وإذ تسلم** بأنه، بحلول عام ٢٠٥٠، ستزيد نسبة سكان العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاما أو أكثر على ٢٠ في المائة، وإذ تسلم أيضا بأن الزيادة في عدد كبار السن ستكون أكبر وأسرع في بلدان العالم النامي،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن حالة كبار السن في أنحاء عديدة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

”**وإذ تسلم** بالمساهمة الأساسية التي يمكن أن تواصل تقديمها غالبية كبار السن، رجالا ونساء، في المجتمع إذا توفرت لهم الضمانات الملائمة،

”**وإذ تلاحظ** أن عدد المسنات يفوق عدد المسنين، وإذ تلاحظ مع القلق أن المسنات كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز نتيجة للأدوار النمطية التي تؤديها النساء في المجتمع بحكم نوع جنسهن، تزيد ذلك تعقيدا عوامل من قبيل السن أو الإعاقة أو غير ذلك من العوامل، مما يؤثر في التمتع بما لهن من حقوق الإنسان،

”١ - **تعيد تأكيد** الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

”٢ - **تشجع** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر بين المسنين، ولا سيما المسنات، عن طريق تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة على السواء في استراتيجياتها الوطنية؛

”٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية على الوفاء بأولوياتها الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل مدريد التي تحددت خلال استعراض تلك الخطة وتقييمها، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تتبع بعد نهجا

تدريجيا في تنمية القدرات يشمل تحديد الأولويات الوطنية وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة إلى النظر في القيام بذلك؛

"٤ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار مراحل حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق نجاح أكبر في الأعوام المقبلة؛

"٥ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على التشديد بوجه خاص على اختيار أولويات وطنية واقعية مستدامة مجدية يرجح أن يتم الوفاء بها في الأعوام المقبلة وعلى تحديد غايات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في عملية التنفيذ؛

"٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم والتوعية بقضايا الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية لمعالجة قضايا الشيخوخة؛

"٧ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة وقائمة على المشاركة مع من يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

"٨ - **توصي** الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان بتناول حالة كبار السن، عند الاقتضاء، بصورة أوضح في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات تتعلق بإجراءات خاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام، وفقا لولاياتها، لحالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير أو في بعثاتها القطرية؛

"٩ - **تشجع** الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية الحاسمة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق التكامل الاجتماعي؛

”١٠ - **تسلم** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التفاعل على أساس طوعي وبنَّاء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

”١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة للمسنات؛

”١٢ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لكي يتمكنوا من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

”١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

”١٤ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء تعزيز المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة ومراعاتهما في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهتمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية للمسنين، ولا سيما المسنات والمسنين ذوي الإعاقة، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

”١٥ - **تهيب كذلك** بالدول الأعضاء الاهتمام برفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن للإهمال والمعاملة السيئة والعنف بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين وسياسات أكثر حزما للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

”١٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد؛

”١٧ - **تؤكد** أنه من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية المساعدة وتقديم المساعدة المالية؛

”١٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة عامة إيجابية عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة في أسرهم وجماعاتهم المحلية ومجتمعاتهم، وعلى ضمان إدراج مبدأ المساواة بين الفئات العمرية والتمسك به في جميع السياسات والبرامج الصحية، والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

”١٩ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على اعتماد وإعمال مبادئ توجيهية ترسي المعايير اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة لكبار السن على المدى الطويل؛

”٢٠ - **توصي** الحكومات بسن تشريعات تهدف إلى تعزيز المساواة وعدم التمييز على أساس السن في توفير خدمات التأمين والخدمات المالية، وبإشراك كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها؛

”٢١ - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام لكبار السن، آخذة في الحسبان أن البلدان مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

”٢٢ - **تشجع أيضا** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة شراكات أقوى مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية، بما فيها الجهات المقدمة للرعاية، والقطاع الخاص من أجل المساعدة على بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

”٢٣ - **تشجع كذلك** المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل ضمن ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه

من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا عن القضايا الجنسانية والشيخوخة؛

"٢٤ - **تقر** بالدور المهم الذي تضطلع به مختلف المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات ورسم السياسات والرصد على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد وتيسيره، وتنوه بالعمل الذي يضطلع به في شتى مناطق العالم وبالمبادرات الإقليمية والمعاهد، من قبيل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي للسياسات والبحوث في مجال الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

"٢٥ - **توصي** الدول الأعضاء بإعادة تأكيد دور الجهات المعنية بتنسيق قضايا الشيخوخة في الأمم المتحدة وتعزيز الجهود في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بقضايا الشيخوخة، وخصوصا في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مدريد وتقييمه أثناء الاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتمادها في عام ٢٠١٢، وتوفير موارد إضافية لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع الأوساط الأكاديمية بشأن برنامج البحوث المتعلقة بالشيخوخة؛

"٢٦ - **تكرر تأكيد** ضرورة بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد ودورة الاستعراض والتقييم الثانية، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

"٢٧ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها على دعم تنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء، على نحو منسق يتسم بالكفاءة؛

"٢٨ - **توصي** بمراعاة حالة كبار السن في الجهود الجارية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية والمشاورات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

"٢٩ - **تحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من القرار ١٨٢/٦٥، وتنوه بالإسهامات الإيجابية التي قدمتها الدول

الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمشاركون في النقاش المدعوون خلال دورات العمل الثلاث الأولى للفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

”٣٠ - **تدعو** الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي تبدي اهتماما بالمسألة إلى مواصلة المساهمة في العمل الموكل إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، حسب الاقتضاء؛

”٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمل رابعة خلال عام ٢٠١٣؛

”٣٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٢٩ - وفي الجلسة السابعة والأربعين المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/67/L.13/Rev.1) أحاله مقدمو مشروع القرار A/C.3/67/L.13 إضافة إلى أذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل الجزائر تنقيحا شفويا للفقرة ٢٢ من المنطوق بحذف لفظة ”جميع“ الواردة قبل عبارة ”السياسات والبرامج الصحية“.

٣١ - وفي الجلسة السابعة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.13/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار السادس).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٣٢ – توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
تعميم العمل التطوعي خلال العقد المقبل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٦٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن الذكرى العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين،

وإذ تسلم بأن العمل التطوعي عنصر مهم في أي استراتيجية تستهدف مجالات مثل الحد من الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، والصحة، والتعليم، وتمكين الشباب، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، وتحقيق الاندماج الاجتماعي، والرعاية الاجتماعية، والعمل الإنساني، وبناء السلام، وبخاصة التغلب على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

وإذ تنوه بإسهام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في دعم العمل التطوعي، ولا سيما العمل الذي يقوم به برنامج متطوعي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تنوه أيضا بالجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للتشجيع على العمل التطوعي في كل أجزاء شبكته العالمية وبعمل المنظمات الأخرى المعنية بالعمل التطوعي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ ترحب بقيام برنامج متطوعي الأمم المتحدة بإصدار أول تقرير عن العمل التطوعي في العالم[(١)]، يبرز الاعتراف العالمي بالعمل التطوعي مع ما يحمله من قيم أساسية تتمثل في التضامن والمعاملة بالمثل والثقة المتبادلة والإدماج الاجتماعي والتمكين، بالإضافة إلى آثاره الإيجابية على الأفراد والمجتمعات المحلية والرفاه الاجتماعي، وتثني على برنامج متطوعي الأمم المتحدة لتوليه الريادة في إعداد التقرير،

وإذ ترحب أيضا بإعطاء زخم لإنشاء منابر مشتركة من أجل زيادة دعم العمل التطوعي عن طريق الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين، في عام ٢٠١١، وإذ تحث جميع الجهات المعنية على تسريع وتيرة الاعتراف بالعمل التطوعي والترويج له وتيسيره وإقامة الشبكات له وعلى أن تجدد في هذا الصدد جهودها لتعميم العمل التطوعي،

---

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.I.12.

وإذ تشيد بتزايد الصلة بين العمل التطوعي والرياضة مما يسهم في تعزيز المثل الأعلى للسلام عن طريق ما يقدمه المتطوعون الوطنيون والدوليون من إسهامات لا تقدر بثمن في إعداد اللقاءات الرياضية الرئيسية وتنظيمها،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٢]؛

٢ - **تشيد** بإسهامات المتطوعين الوطنيين والدوليين في ما يضطلعون به من دور أساسي في تعزيز السلام والتنمية؛

٣ - **تهنئ** المتطوعين الوطنيين والدوليين البالغ عددهم ٠٠٠ ٧٠ متطوع الذين كانت إسهاماتهم أساسية في نجاح دورتي لندن للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين لعام ٢٠١٢، وكذلك آلاف الأشخاص الآخرين ممن وهبوا وقتهم دعمًا للدورتين، وتتطلع إلى إسهامات المتطوعين الوطنيين والدوليين في كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٤ ودورتي ريو للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين لعام ٢٠١٦؛

٤ - **تدعو** الجهات المعنية إلى بذل أقصى ما في وسعها من أجل تعزيز السياسات المتعلقة بالعمل التطوعي بما في ذلك العمل التطوعي للشباب، على الصُعد المحلي والوطني والدولي، وتعميم العمل التطوعي في جميع القضايا ذات الأهمية بالنسبة للأمم المتحدة باعتبار ذلك من الأهداف الرئيسية للعقد المقبل؛

٥ - **تشدد** على دور المجتمع المحلي بوصفه الجهة المعنية بقبول المتطوعين في إطار سعيه إلى تذليل التحديات ومواصلته المسك بزمام الأمور في المجتمع، وتدعو إلى اتّباع نهج كلي محوره البشر من أجل بناء مجتمع شامل للجميع وقادر على التكيف، مدعوما بالروابط الاجتماعية بين الناس باعتماد نُهُج مجتمعية تيسّر اندماج المتطوعين؛

٦ - **تسلم** بإمكانية اتّباع نهجٍ للعمل التطوعي يُسترشد فيه بمفهوم الأمن البشري وفقا لجميع أحكام قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٩٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

٧ - **تحيط علما مع التقدير** بما حققه العمل التطوعي من نمو وتطور منذ إعلان السنة الدولية للمتطوعين، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في إمكانية وضع برامج ومبادرات للسلام والتنمية توفر فرصا لإقامة تحالفات قوية ومتماسكة للمتطوعين حول أهداف مشتركة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

---

(٢) A/67/153.

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعبئة ودعم دوائر البحث على الصعيد العالمي لإجراء المزيد من الدراسات بشأن موضوع العمل التطوعي، بما في ذلك جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة، بالشراكة مع المجتمع المدني، من أجل توفير أساس من المعارف السليمة تستند إليه السياسات والبرامج؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية إلى تأييدِ تعميم العمل التطوعي في جميع القضايا ذات الأهمية بالنسبة للأمم المتحدة، وبالخصوص للمساهمة في تعجيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ودعمِ إيلاء القدر المناسب من العناية لهذه المسألة في سياق مناقشة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على خلق بيئات مواتية وآمنة لتمكين مجموعة متنوعة من المتطوعين من المشاركة في أنشطة تطوعية؛

١١ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعمل جنبا إلى جنب مع المنظمات الأخرى المعنية بالعمل التطوعي لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز أمن المتطوعين وحمايتهم؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون مع المجتمع الدولي والمجتمع المدني، بالترويج للعمل التطوعي بين جميع فئات المجتمع إدراكاً منها لما للتجارب الحياتية المتنوعة من فائدة في العمل التطوعي، وعلى أن تدمجَ العمل التطوعي في مناهج التعليم لكل الأعمار وفي الالتزامات المتعلقة بدور المدرسة في المجتمع المحلي؛

١٣ - **تطلب** إلى متطوعي الأمم المتحدة مواصلة بذل الجهود لتعزيز العمل التطوعي، بطرق منها إدماج العمل التطوعي في السلام والتنمية، وكذلك استحداث طرائق ابتكارية لاجتذاب المتطوعين مثل التطوّع عبر شبكة الإنترنت؛

١٤ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلةَ تقديم المساعدة في الترويج لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، وإلى شركاء التنمية وجميع الدول الأعضاء القادرة على ذلك أن يزيدوا من التمويل المقدم لصندوق التبرعات الخاص لإجراء البحث والتدريب، وأن يضطلعوا بابتكارات ريادية وأن يستطلعوا سبل تمويل أخرى؛

١٥ - **تشدد** على أن العمل التطوعي يوفر فرصا قيمة لإشراك الشباب وتوليهم زمام القيادة للمساهمة في تطوير مجتمعات شاملة للجميع يسودها السلام في الوقت الذي يتيح فيه أيضا للشباب اكتساب المهارات ويسهم في بناء قدراتهم وتعزيز فرص توظيفهم؛

١٦ - **تحث** متطوعي الأمم المتحدة ومنظمات الأمم المتحدة المعنية الأخرى على تشجيع برنامج للمتطوعين الشباب دعت إليه خطة عمل الأمين العام الخمسية، وتحث أيضا جميع الجهات المعنية على تشجيع الشباب على العمل التطوعي بما في ذلك عن طريق البرنامج بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية التبرع للصندوق الاستئماني للمتطوعين الشباب لأغراض البرنامج؛

١٧ - **تقر** بالدور الهام الذي تؤديه المتطوعات في جملة أمور منها تلبية احتياجات المرأة، وتشجع المرأة على الاضطلاع بأدوار قيادية والمشاركة في جميع أشكال العمل التطوعي؛

١٨ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى تشجيع العمل التطوعي بجميع أشكاله، حيث يسهم بقدر كبير في تماسك المجتمعات المحلية والمجتمعات ككل وفي رفاهها، ويشرك جميع فئات المجتمع ويعود عليها بالنفع، ولا سيما النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات والمهاجرون والذين ما زالوا مستبعدين لأسباب اجتماعية أو اقتصادية؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على دعم التضامن بين الأجيال ونقل المعارف من جيل لآخر من خلال برامج التطوع؛

٢٠ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على زيادة إشراك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، عن طريق توسيع نطاق العمل التطوعي للمؤسسات والأنشطة التطوعية التي يقوم بها الموظفون، وكذلك زيادة التنسيق بين القطاعين العام والخاص؛

٢١ - **تشجع** جميع الجهات المعنية على الاعتراف بأهمية التنسيق بين مهارات المتطوعين وخبراتهم والاحتياجات الحقيقية في المجتمع المحلي، وتشدد على الحاجة إلى سد الفجوات في العمل التطوعي؛

٢٢ - **تشدد** على أن العلاقات بين الناس هي القيمة الأساسية للعمل التطوعي، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لإقامة وتعزيز شبكات تضم المتطوعين وجميع الشركاء المعنيين على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك شبكة المتطوعين العالمية باعتبارها مركزا عالميا للتواصل، والتكنولوجيات الجديدة ووسائط التواصل الاجتماعي؛

٢٣ - **تشجع** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية على إدماج العمل التطوعي في مجال الحد من مخاطر الكوارث، تجسيدا للقضايا التي جرت مناقشتها في نيسان/أبريل ٢٠١٢ في المناقشة المواضيعية بشأن الحد من مخاطر الكوارث المعقودة في الدورة

السادسة والستين للجمعية العامة وفي المؤتمر الوزاري العالمي المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٢ في توهوكو بشأن الحد من الكوارث، والتي تشمل مشاركة المتطوعين في التخطيط، وأهمية التثقيف والتدريب والاستجابة المستندة إلى مشاركة المتطوعين في حالات الكوارث، بما في ذلك الإجلاء الطوعي؛

٢٤ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية على إدماج العمل التطوعي في أنشطة بناء السلام، مستفيدةً بذلك من جهود المتطوعين، ومنهم متطوعو الأمم المتحدة الدوليون، على نحو أكثر فعالية ومُبيّنةً أهمية تعبئة الشباب وبناء قدراتهم؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يشمل خطة عمل يضعها برنامج متطوعي الأمم المتحدة لإدماج العمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية خلال العقد المقبل وما بعده لكي تُقدم إلى الجمعية العامة وتنظر فيها الدول الأعضاء.

مشروع القرار الثاني
نحو وضع صك قانوني دولي شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] من أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العمر أو العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة في ما يتصل بالمسائل المتعلقة بكبار السن، بمن فيهم المسنات، بدءا من القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية علاوة على تلك الصادرة عن لجنة وضع المرأة، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد نتائج الجمعية العالمية للشيخوخة[٢]، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لعام ١٩٩١[٣]، والأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١ التي اعتمدت في عام ١٩٩٢[٤]، والإعلان بشأن الشيخوخة لعام ١٩٩٢[٥]، وكذلك نتائج الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة[٦] والاستعراضات التي أجريت لمتابعة كل منها، وخاصة بقدر ما تتصل بتعزيز حقوق كبار السن ورفاههم، على أساس من المساواة والمشاركة،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.I.16).

(٣) القرار ٩١/٤٦، المرفق.

(٤) الوثيقة A/47/339، الفرع ثالثا.

(٥) القرار ٥/٤٧، المرفق.

(٦) انظر تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02/IV.4).

وإذ تسلم بأن الجهود المختلفة التي بذلتها الحكوماتُ وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، منذ اعتماد خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢[(٧)(١)]، بغية زيادة التعاون والتكامل وزيادة الوعي بمسائل الشيخوخة وتنامي الشعور بها لم تكن كافية لكي يتحقق على نحو كامل وفعال تعزيزُ مشاركة كبار السن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتعزيزُ فرصهم فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن عن طريق النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتحديد الثغرات المحتملة وأفضل الطرق لسدها، بما في ذلك عن طريق النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك واتخاذ مزيد من التدابير،

وإذ تسلم بأنه، بحلول عام ٢٠٥٠، ستزيد نسبة سكان العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاما أو أكثر عن ٢٠ في المائة، وإذ تسلم أيضا بأن الزيادة في عدد كبار السن ستكون أكبر وأسرع في بلدان العالم النامي،

وإذ تسلم أيضا بالمساهمة الجوهرية التي يمكن أن يستمرّ في تقديمها أغلب كبار السن من الرجال والنساء في حياة المجتمع إذا توفّر ما يكفي من الضمانات والوسائل والموارد وتوفّر أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية، وبأن كبار السن ينبغي أن يكونوا مشاركين بالكامل في عملية التنمية وأن يجنوا قسطا من فوائدها،

وإذ تؤكد من جديد نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراضات متابعة كل منها، وخاصة بقدر ما تتصل بتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن ورفاههم على أساس من المساواة والمشاركة،

وإذ يشجعها تزايدُ اهتمام المجتمع الدولي بتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم في أنحاء العالم في إطار نهج شامل ومتكامل،

وإذ تقر بأن معظم معاهدات حقوق الإنسان الأساسية تشمل ضمنا التزامات عديدة إزاء كبار السن، ولكن الإشارات الصريحة إلى السن في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق

(٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الإنسان نادرة، وأنه لا يوجد صك مثيل خاص بكبار السن، كما لا توجد سوى صكوك قليلة تتضمن إشارات صريحة إلى السن،

وإذ تحيط علما بتقارير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، وترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان لكبار السن[٨] الذي نص على ضرورة الشروع دون مزيد إبطاء في اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز نظام الحماية الدولي لكبار السن تشمل وضع صك دولي جديد مكرّس لهذه المسألة،

١ - **تقرر** أن ينظرَ الفريقُ العامل المعني بالشيخوخة والمفتوح باب العضوية فيه أمام جميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة، كجزء من ولايته وابتداء من دورته الرابعة المقبلة التي ستعقد في عام ٢٠١٣، في مقترحاتٍ لوضع صك دولي لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المضطلع بها في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، وفي ميدان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع مراعاة إسهامات مجلس حقوق الإنسان وتقارير الفريق العامل وتوصيات لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة وضع المرأة وكذلك الإسهامات المنبثقة عن عملية الاستعراض والتقييم العالمية الثانية لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة التي ستجري خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن، مقترحا يتضمن، في جملة أمور، العناصر الأساسية التي يتعين أن يتضمنها صك قانوني دولي لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم، التي لا تعالجها الآلياتُ القائمة معالجة كافية في الوقت الحاضر وتقتضي بالتالي المزيد من الحماية الدولية؛

٣ - **تدعو** الدول وهيئاتِ منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك اللجان الإقليمية، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بهذا الموضوع، إلى الإسهام في العمل الموكل إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، وتدعو المنظمات غير الحكومية المعنية إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، بما يتفق مع طرائق المشاركة التي اعتمدها الفريقُ العامل[٩]؛

---

(٨) E/2012/51 و Corr.1.

(٩) A/AC.278/2011/2، الفرع واو.

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة بحلول دورته الرابعة، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة ومن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومن الموارد المتاحة، تجميعاً للصكوك القانونية الدولية والوثائق والبرامج الموجودة التي تتناول بصفة مباشرة أو غير مباشرة حالة كبار السن، ومنها تلك المنبثقة عن المؤتمرات أو مؤتمرات القمة أو الاجتماعات أو الحلقات الدراسية الدولية أو الإقليمية التي عقدتها الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة بالتسهيلات اللازمة لأداء العمل الموكول إليه في هذا القرار؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، في إطار البند الفرعي المعنون ”متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“، معلومات شاملة عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث
تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأُطر العملية التي اعتمدتها في السابق، مثل برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١] الذي اعتمدته في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٢] التي اعتمدتها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والتي تم الاعتراف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية بجميع جوانبها ومستفيدين منها، على حد سواء،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣] التي اعتمدتها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تعترف بأنها معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان وأداة من أدوات التنمية أيضا،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت فيها بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن إعمال مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد واجب الدول الأعضاء في تحقيق قدر أكبر من العدالة والمساواة للجميع، وبخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٤]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

---

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

(٢) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٤) انظر القرار ١/٦٥.

المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٥]، والوثيقة الختامية المعنونة ”الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز“[٦] المنبثقة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في عام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والتي تتضمن جميعها إشارات إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ورفاههم ورؤاهم في سياق الجهود الإنمائية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تعرّض الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أشكال تمييز متعددة وخطيرة واستمرار إغفالهم إلى حد بعيد في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها، وإذ تلاحظ أنه مع التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة الإعاقة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطط التنمية، ما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا الصدد،

وإذ يساورها القلق لأن النقص المستمر في البيانات والمعلومات الموثوقة عن الإعاقة وعن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يسهم في إغفال الأشخاص ذوي الإعاقة في الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل الإعاقة،

وإذ تؤكد أهمية جمع وتحليل بيانات موثوقة عن الأشخاص ذوي الإعاقة باتّباع المبادئ التوجيهية المعمول بها في مجال إحصاءات الإعاقة[٧]، وإذ تشجع الجهود المبذولة حاليا لتحسين جمع البيانات من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تشدد على ضرورة توافر بيانات قابلة للمقارنة دوليا لتقييم التقدم المحرز في السياسات الإنمائية المراعية للإعاقة،

١ - **ترحب** بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لمعالجة موضوع رئيسي هو ”سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“، وذلك لتعزيز الجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التنمية بجميع جوانبها

---

(٥) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٦) القرار ٦٥/٢٧٧، المرفق.

(٧) مثل مبادئ توجيهية وأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XVII.15) ومبادئ وتوصيات لتعدادات السكان والمساكن (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.VII.8) وما صدر لهما من تحديثات.

وإشراكهم فيها، وتتطلع إلى إسهام الوثيقة الختامية للاجتماع في تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢ - **ترحب أيضا** بتقرير الأمين العام المعنون ”تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“[٨]، وبما جاء فيه من توصيات؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الإقليمية ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية على بذل جهود متضافرة من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية رصد الأهداف الإنمائية وتقييمها وتضمين تلك العملية مبدأي التيسير على ذوي الإعاقة واستيعابهم؛

٤ - **تشجّع** على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تشجيع وتعزيز التعاون الدولي، بما فيه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، وذلك بوسائل تشمل حسب الاقتضاء إنشاء آليات وطنية، ولا سيما في البلدان النامية؛

٥ - **ترحب** بإنشاء الصندوق الاستئماني الخاص بشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على دعم أهداف الصندوق، بما في ذلك عن طريق تقديم التبرعات؛

٦ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات وجمع وتبويب البيانات والإحصاءات الوطنية والإقليمية بشأن الإعاقة، وبخاصة إلى البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد ووفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة، تحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة ونشرها وتوزيعها حسب الاقتضاء في التقارير الدورية التي تصدر في المستقبل عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة واللجان الإقليمية على بذل قصارى جهودها للتفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وحسب الاقتضاء مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، فيما يخص عمليات

(٨) A/67/211.

التنمية وصنع القرار على الصُعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وكفالة مشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة في تلك العمليات وإدماجهم فيها؛

٨ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتحديث المنهجيات المعمول بها في جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة وتحليلها للحصول على بيانات قابلة للمقارنة دوليا عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تدرج بانتظام وحسب الاقتضاء بيانات ذات صلة عن الإعاقة أو حقائق نوعية ذات صلة بها في المنشورات المتصلة بالموضوع الصادرة عن الأمم المتحدة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين معلومات عن تنفيذ هذا القرار؛

(ب) أن يعرض على الجمعية العامة عمليةَ الاستعراض والتقييم السادسة لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠١٣، قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وكمساهمة في هذا الاجتماع، وتطلب، في هذا الصدد، إلى جميع منظمات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تحليلا لمجمل حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق التنمية يتماشى مع ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويكون مستندا إلى البيانات المتاحة لديها ومتفقاً مع اختصاص كل منها ومسترشدا بالمشاورات الإقليمية مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة.

مشروع القرار الرابع
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“ التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[(١)] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[(٢)]، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[(٣)] والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)] وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[(٥)]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

---

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٣/٣٠٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بالوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية،

وإذ ترحب بقرار لجنة التنمية الاجتماعية أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ ”التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع“[٦]،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري المنبثق عن الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ والمعنون ”تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“[٧]،

وإذ تلاحظ أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق هدف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بما في ذلك هدفه في توفير الحماية الاجتماعية، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[٨] الذي تم فيه التسليم بالدور المتميز الذي تضطلع به تلك المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة وبالمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء فيما تبذله من جهود، وفي الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

وإذ تسلِّم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة ويعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

---

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/2012/26 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢/٧.

(٧) انظر: A/67/3، الفصل الرابع، الفرع جيم، الفقرة ١٣٩؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/67/3/Rev.1).

(٨) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

وإذ تسلِّم أيضا بضرورة أن ترتكز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الإنسان،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الآثار السلبية التي لا تزال قائمة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية والتحديات التي يطرحها تغير المناخ تعرقل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلِّم بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي القائمة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثُّر ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توفر التكنولوجيا اللازمة، وإذ تسلم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى تشويه التجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي،

وإذ تُقرّ بالحاجة إلى مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة في المستويات كافة من خلال تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار بالصلات المتبادلة بينها، وصولا إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها جميعا،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الشامل العادل وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية وتدعيم التنمية الاجتماعية والاندماج الاجتماعي المنصفين وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن نطاقه يتسع ومظاهره، كالجوع والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، تزداد حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تسلِّم بأهمية المجتمع الدولي في دعم الجهود الوطنية لبناء القدرات في مجال التنمية الاجتماعية، في الوقت الذي تسلم فيه بأن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة العادلة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات التي تهدف إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وضرورة أن تشكل هذه الأهداف عنصرا رئيسيا في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تعيد تأكيد ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في صلب سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم وتوزيع منافعها وتكاليفها على نحو متكافئ، وما لها من بعد اجتماعي،

وإذ تسلِّم بضرورة تعزيز فرص استفادة البلدان النامية من فوائد التجارة، بما في ذلك تجارة المنتجات الزراعية، من أجل تشجيع التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلِّم أيضا بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة وآمنة ومنسجمة وسلمية وعادلة ولتحسين الترابط الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩]؛

٢ - **ترحب** بإعادة تأكيد الحكومات إرادتها مواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[١] والتزامها بذلك، وبخاصة بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

٣ - **تسلِّم** بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن للالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إنمائي متماسك محوره الإنسان؛

٤ - **تعيد تأكيد** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة

(٩) A/67/179.

التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٥ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية وانعدام الأمن الغذائي والتحديات التي يطرحها تغير المناخ وعدم تحقيق أي نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لا تزال تؤثر سلبا في التنمية الاجتماعية؛

٦ - **تؤكد** أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات، وبخاصة في مجالات الإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة دعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون؛

٧ - **تسلِّم** بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين لم يؤخذ به بصورة كاملة في صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألة القضاء على الفقر جزءا رئيسيا في السياسة الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتفق عليها في مؤتمر القمة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالعمالة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، التي تضررت أيضا من انعدام الصلة عموما بين صنع السياسات الاقتصادية وصنع السياسات الاجتماعية؛

٨ - **تقر** بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد أرسى الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

٩ - **تسلِّم** بأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وترحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم الفعال والمنسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - **تشدد** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية في

توافق آراء مونتيري المنبثق منه[١٠] ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

١١ - **تشدد أيضا** على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى ضرورة إدماج تدابير العدالة والحد من أوجه عدم المساواة وتمكين الفقراء في تلك السياسات؛

١٢ - **تعيد تأكيد** أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز النظم الديمقراطية فيها؛

١٣ - **تؤكد** أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد والواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الإنسان، وتسلم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

١٤ - **تؤكد أيضا** أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في أصحاب المصلحة الآخرين أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

١٥ - **تسلِّم** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الأفراد الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

١٦ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها بما لذلك من

---

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى تحسين المشاركة الكاملة للمرأة، كشريك متكافئ مع الرجل، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما في ذلك كفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق المتاحة للجميع على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛

١٧ - **تشجع** الحكومات على تعزيز مشاركة الأفراد بشكل فعال في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي تخطيط سياسات واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي وتنفيذها، من أجل المضي قدما في تحقيق أهداف القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

١٨ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع بما يشمل احترام المبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل، وتعيد أيضا تأكيد أن ثمة حاجة ملحة إلى تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وأن استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ينبغي أن تكون مبنية على الأهداف الإنمائية الوطنية التي تكفل الربط القوي بين التعليم والصحة والتدريب والعمالة وأن تساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة وتنافسية وتستجيب لاحتياجات الاقتصاد، وتعيد كذلك تأكيد أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن وحفظ كرامة الإنسان أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

١٩ - **تؤكد** أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** ضرورة التصدي لجميع أشكال العنف، بمظاهره المتعددة، بما فيه العنف العائلي، وبخاصة ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

والتصدي للتمييز بما في ذلك كراهية الأجانب، وتقر أيضا بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، وتقر بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل أخطارا أساسية تهدد المجتمعات وتطرح تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتوفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

٢١ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وأن تدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٢٢ - **تسلِّم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء الكياناتِ ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كلٌ في إطار ولايته، وكذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع وتعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج للسعي بشكل خاص إلى تحسين قابلية المرأة والشباب للتوظيف، ولكفالة استفادة الفئتين من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، وذلك بطرق منها تحسين استفادة الفئتين من التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم عن بعد، بما في ذلك في ميداني تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات المبادرة الاقتصادية الحرة، ولا سيما في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا عبر مختلف مراحل حياتها؛

٢٣ - **تسلم أيضا** بأن العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل والعلاقة الثلاثية الأطراف والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة لجميع البلدان ويمثلان

بالتالي هدفا مهماً من أهداف التعاون الدولي، **وتؤيد** التشجيع على الأخذ بنُهج مبتكرة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى توفير العمالة للجميع، بما في ذلك لمن ظلوا معطلين لوقت طويل؛

٢٤ - **تُشجع** الدول على تصميم وتنفيذ سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع، بما في ذلك تهيئة فرص العمالة الكاملة والمنتجة المدفوع لقاءها أجور مناسبة وكافية، وسياسات واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتلبي الاحتياجات الخاصة لفئات اجتماعية مثل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية، مع مراعاة شواغل تلك الفئات لدى وضع خطط بشأن البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٢٥ - **تؤكد** ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص النفاذ إلى سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٢٦ - **تقر** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل مع العمال المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

٢٧ - **تنوّه** بالتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[(١١)] وبرنامج العمل العالمي للشباب[(١٢)] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(١٣)] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[(١٤)] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[(١٥)]؛

---

(١١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02/IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢) مرفق القرار ٥٠/٨١، ومرفق القرار ٦٢/١٢٦.

(١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(١٤) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(١٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٢٨ - **تؤكد** ضرورة توزيع فوائد النمو الاقتصادي على نحو أكثر إنصافا وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج اجتماعية مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

٢٩ - **تسلِّم** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق العدالة والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

٣٠ - **تؤكد** أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تكفل، في جملة أمور، حصول الأشخاص الذين يعيشون في فقر على التعليم والخدمات الصحية والمياه والمرافق الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة والاجتماعية والحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة والمعلومات، وأن تكفل مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات التنمية الاجتماعية وبرامجها في هذا الصدد؛

٣١ - **تسلِّم** بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر مراعاة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

٣٢ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية وذلك لكي ينتفع كل الناس في جميع البلدان من العولمة؛

٣٣ - **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لأوجه عدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منها، وأن تزيد من فعالية تلك النظم وتغطيتها أو توسع نطاقهما، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع بها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها وسياساتها للحماية الاجتماعية المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية

الضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات السكان الذين يعيشون في فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، بما في ذلك إعمال الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، التي يمكن أن توفر قاعدة نظامية يمكن على أساسها التصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بالتوصية رقم ٢٠٢ بشأن الحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٣٤ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم الدعم المتسق والمنسق للجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع؛

٣٥ - **تعيد تأكيد** الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٣٦ - **تسلِّم** بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية على نحو متكامل وواضح وقائم على المشاركة، إقرارا منها بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٣٧ - **تقر** بالدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وبأهميته في تهيئة بيئة تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بشكل فعال؛

٣٨ - **تقر أيضا** بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في توفير استثمارات جديدة وإيجاد فرص العمل والتمويل لتحقيق التنمية وفي النهوض بالجهود من أجل توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع؛ وتشجع القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات والتعاونيات الصغيرة والمتوسطة الحجم، على المساهمة في توفير العمل اللائق للجميع وتهيئة فرص العمل للنساء والرجال على حد سواء، ولا سيما للشباب، بطرق منها إقامة الشراكات مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

٣٩ - **تسلِّم** بضرورة اتخاذ خطوات لاستباق العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتداركها مع إعطاء الأولوية للقطاعات الزراعية والقطاعات غير الزراعية وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لتنمية المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبخاصة في المناطق الريفية، ولاقتصادات الكفاف، من أجل ضمان تفاعلها بأمان مع الاقتصادات الأكبر حجما؛

٤٠ - **تسلِّم أيضا** بضرورة إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق التنمية الاجتماعية لسكان المناطق الحضرية، وبخاصة الفقراء الذين يعيشون في تلك المناطق؛

٤١ - **تسلِّم كذلك** بضرورة إعطاء الأولوية للاستثمار في التنمية المستدامة، بما فيها التنمية الزراعية المستدامة، وزيادة الإسهام فيها، وكذلك في هيكل أساسي مالي يتيح مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المستدامة للمؤسسات البالغة الصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتعاونيات المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية، ومشاركة المرأة ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع؛

٤٢ - **تعيد تأكيد** الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٦]، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٧]؛

٤٣ - **تعيد أيضا التأكيد** في هذا السياق أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٤٤ - **تؤكد** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٤٥ - **تؤكد أيضا** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر تأثيرا سلبيا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية؛

٤٦ - **تقر** بأن الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

---

(١٦) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٨.

(١٧) A/57/304، المرفق.

٤٧ - **تؤكد** أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية أمر ذو أهمية حاسمة، بما في ذلك الالتزامات التي قطعها الكثير من البلدان المتقدمة النمو وتمثلت في تحقيق هدفي تخصيص نسبة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية تصل بحلول عام ٢٠١٥ إلى ٠,٧ في المائة وتخصيص نسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية على أن تفعل ذلك؛

٤٨ - **تؤكد** أن المساعدة الإنمائية الرسمية لها دور أساسي في تكملة التمويل الموجه إلى جهود التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وخاصة الأهداف الإنمائية للألفية، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي العناصر الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

٤٩ - **تحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الوفاء بجميع التزاماتهما بتلبية مطلب تحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية، الذي نشأ نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تؤثر بصفة خاصة في أكثر الفئات فقرا وضعفا؛

٥٠ - **ترحب** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الدواء بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية (اليونيتيد) وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع التزامات السوق المسبقة لشراء اللقاحات، وتنوه بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن بموجبه بدء مبادرة العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر ودعي فيه إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تمس الحاجة إليها للمساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال المعونة الأجنبية وضمان استقرارها وإمكانية التنبؤ بها على المدى الطويل؛

٥١ - **تعيد تأكيد** أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل

متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتعيد أيضا تأكيد أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛ وتقر بأهمية الجهود المبذولة لتعزيز تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بتوفير العمل اللائق للجميع وتهيئة فرص العمل، بما في ذلك مبادرات إيجاد فرص عمل مراعية للبيئة وما يتصل بها من مهارات، ولتيسير دمج البيانات المتصلة بذلك في السياسات الوطنية المتبعة في مجالي الاقتصاد والعمالة؛

٥٢ - **تشدد** على مسؤولية القطاع الخاص، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لا عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل وعن الآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية لتلك الأنشطة أيضا وعن التزاماتها تجاه عمالها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على ضرورة اتخاذ تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

٥٣ - **تؤكد** أهمية تعزيز المسؤولية والمساءلة الاجتماعيتين للشركات، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''[١٨]، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره لا الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه فحسب بل وآثارها الإنمائية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان والآثار الجنسانية والبيئية، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

٥٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تولي العناية الكافية إلى مسألة القضاء على الفقر وتحقيق الإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وذلك في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥٥ - **تدعو** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كلٌ في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر

(١٨) A/HRC/17/31، المرفق.

القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٩] في برامج عمله وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمّة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

٥٦ - **تدعو** لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في الاستعراض الذي تجريه لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل على زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات لتبادل الآراء بشأن مواضيع محددة بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٥٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية''، البند الفرعي المعنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

(١٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥.

مشروع القرار الخامس
الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

وإذ تسلم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ يتيحان فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون على جميع الصعد بشأن قضايا الأسرة واتخاذ إجراءات منسقة بهدف تعزيز السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة باعتبارها جزءا من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالأسرة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات وعمليات متابعتها لا تزال توفر الإرشاد في مجال السياسة العامة بشأن سبل تعزيز العناصر التي تركز على الأسرة في السياسات والبرامج بوصفها جزءا من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية وضع سياسات تركز على الأسرة، وبخاصة في مجالات القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والعمل اللائق وكفالة التوازن بين العمل والأسرة والإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وتنفيذ هذه السياسات ورصدها،

وإذ تسلم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تدرك ضرورة استمرار التعاون بين الوكالات والتعاون الإقليمي بشأن قضايا الأسرة من أجل إذكاء الوعي بهذا الموضوع لدى هيئات الإدارة في منظومة الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن المجتمع المدني، بما فيه المؤسسات البحثية والأكاديمية، يؤدي دورا محوريا في أنشطة الدعوة والترويج والبحوث وصنع السياسات في مجال وضع السياسات وبناء القدرات المتعلقين بالأسرة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[(١)]،

١ - **تشجع** الحكومات على مواصلة بذل قصارى جهودها لتحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها وإدراج منظور يتعلق بالأسرة في عملية صنع السياسات الوطنية؛

٢ - **تدعو** الحكومات والكيانات الحكومية الدولية الإقليمية إلى توفير ما يلزم لإعداد بيانات وطنية وإقليمية أكثر منهجية عن رفاه الأسرة، وإلى تحديد وكفالة الدعم اللازم لإدخال تحسينات بناءة على السياسات المتعلقة بالأسرة، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن السياسات والممارسات السليمة؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على اعتبار عام ٢٠١٤ موعدا يتم بحلوله بذل جهود ملموسة لتحسين رفاه الأسرة عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية فعالة؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة بذل جهودها لوضع سياسات وبرامج مناسبة تعالج فقر الأسرة والإقصاء الاجتماعي والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال وعلى تبادل الممارسات السليمة في تلك المجالات؛

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تعزيز توفير المنافع التي تركز على الأسرة، من قبيل برامج الحماية الاجتماعية والتحويلات الاجتماعية، وذلك للحد من فقر الأسرة والحيلولة دون انتقال حالة الفقر من جيل إلى جيل؛

٦ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على تعزيز استحقاقات الحصول على الإجازة الوالدية وكفالة استفادة الموظفين الذين عليهم مسؤوليات أسرية من ترتيبات العمل المرنة، ودعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتعزيز مشاركة الوالدين ودعم مجموعة واسعة من الترتيبات الجيدة المتعلقة برعاية الأطفال من أجل تحسين التوازن بين العمل والأسرة؛

---

(١) A/67/61-E/2012/3.

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على دعم الإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال بتوفير المساعدة لأغراض الحماية الاجتماعية وضخ استثمارات في المرافق التي تخدم أجيالا مختلفة وفي البرامج التطوعية للشباب وكبار السن وبرامج التوجيه وتقاسم العمل؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز جميع الأسر ودعمها، إقرارا بأن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة عاملان أساسيان لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، وإدراكا لأهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية وتسليما بمبدأ تقاسم الوالدين المسؤولية عن تنشئة الطفل ونمائه؛

٩ - **تدعو** الحكومات إلى مواصلة وضع استراتيجيات وبرامج تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية على الاستجابة للأولويات الوطنية ذات الصلة بقضايا الأسرة؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في الاضطلاع بأنشطة للتحضير للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على الصعيد الوطني؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها واللجان الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية إلى مواصلة تقديم معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها دعماً لأهداف السنة الدولية وللأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين لها وإلى تبادل الممارسات السليمة والبيانات بشأن إعداد سياسات الأسرة؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للأعمال التحضيرية لعقد اجتماعات إقليمية احتفالا بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية؛

١٣ - **تشجع** الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية لتمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من مواصلة أنشطة البحوث وتقديم المساعدة إلى البلدان بناء على طلبها؛

١٤ - **توصي** منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية والأكاديمية والقطاع الخاص بأداء دور داعم في الترويج للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على جميع الصُعد؛

١٦ - **تقرر** أن تنظر في موضوع ''الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها'' في دورتها الثامنة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ''التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة''.

مشروع القرار السادس
متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الإعلان السياسي[(١)] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[(٢)] وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد وإلى قراراتها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٢٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تسلّم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا أو منعدما في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(٣)]،

وإذ تسلّم بأنه، بحلول عام ٢٠٥٠، ستزيد نسبة سكان العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاما أو أكثر على ٢٠ في المائة، وإذ تسلم أيضا بأن الزيادة في عدد كبار السن ستكون أكبر وأسرع في بلدان العالم النامي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة كبار السن في أنحاء عديدة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

وإذ تسلّم بالمساهمة الأساسية التي يمكن أن تواصل تقديمها غالبية كبار السن، رجالا ونساء، في المجتمع إذا توفرت لهم الضمانات الملائمة،

وإذ تلاحظ أن عدد المسنات يفوق عدد المسنين، وإذ تلاحظ مع القلق أن المسنات كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز نتيجة للأدوار النمطية التي تؤديها النساء

---

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02/IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) A/67/188.

في المجتمع بحكم جنسهن، تزيدها تعقيدا عوامل من قبيل السن أو الإعاقة أو غير ذلك من العوامل، مما يؤثر في التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهن،

١ - **تعيد تأكيد** الإعلان السياسي[١] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٢]؛

٢ - **ترحب** بعقد الجزء العالمي من الدورة الثانية لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد في الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٣، وتتطلع إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه في أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة؛

٣ - **تشجع** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر بين المسنين، ولا سيما النساء منهم، عن طريق تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية على الوفاء بأولوياتها الوطنية التي تحددت خلال استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تتبع بعد نهجا تدريجيا في تنمية القدرات يشمل تحديد الأولويات الوطنية وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة إلى النظر في القيام بذلك؛

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار مراحل حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق نجاح أكبر في الأعوام المقبلة؛

٦ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على التشديد بوجه خاص على اختيار أولويات وطنية واقعية ومستدامة وقابلة للتحقيق ويرجح أن يتم الوفاء بها في الأعوام المقبلة، وعلى تحديد غايات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في عملية التنفيذ؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم والتوعية بقضايا الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية لمعالجة قضايا الشيخوخة؛

٨ - **توصي** الدول الأعضاء بزيادة الجهود الرامية إلى التوعية بخطة عمل مدريد، بوسائل منها تعزيز ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة عامة إيجابية عن كبار السن

ومساهماتهم المتعددة في أسرهم وجماعاتهم المحلية ومجتمعاتهم، والعمل مع اللجان الإقليمية والاستعانة بإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة سعيا إلى زيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

٩ - **تشجع** الحكومات التي لم تعيِّن بعدُ جهات تنسيق لمتابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على القيام بذلك، وتشجع أيضا الحكومات على تعزيز ما هو موجود من شبكات جهات التنسيق الوطنية المعنية بالشيخوخة؛

١٠ - **تدعو** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات قائمة على الإدماج والمشاركة مع من يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

١١ - **توصي** الدول الأعضاء بتعزيز قدراتها على زيادة فعالية جمع البيانات والإحصاءات والمعلومات النوعية المصنفة عند الاقتضاء بناء على عوامل وثيقة الصلة بالموضوع، بما فيها نوع الجنس والإعاقة، بهدف تقييم حالة كبار السن على نحو أفضل وإنشاء آليات مناسبة لرصد البرامج والسياسات الهادفة إلى حماية تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرهم؛

١٢ - **توصي** الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان بتناول حالة كبار السن، عند الاقتضاء، بصورة أوضح في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات الإجراءات الخاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام، وفقا لولاياتها، لحالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير أو في بعثاتها القطرية؛

١٣ - **تشجع** الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية الحاسمة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

١٤ - **تسلّم** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التفاعل على أساس طوعي وبنَّاء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة للمسنات؛

١٦ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لكي يتمكنوا من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

١٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

١٨ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء تعزيز المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة ومراعاتهما في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهتمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية للمسنين، ولا سيما كبار السن من النساء ومن ذوي الإعاقة، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

١٩ - **تهيب كذلك** بالدول الأعضاء الاهتمام برفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن للإهمال أو المعاملة السيئة أو العنف بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين وسياسات أكثر حزما للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

٢٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد؛

٢١ - **تؤكد** أنه من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية المساعدة وتقديم المساعدة المالية؛

٢٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على ضمان إدراج مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية، والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

٢٣ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على اعتماد وإعمال مبادئ توجيهية ترسي المعايير اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة لكبار السن على المدى الطويل؛

٢٤ - **توصي** الحكومات بإشراك كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها؛

٢٥ - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، آخذة في الحسبان أن البلدان مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٦ - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة شراكات أقوى مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية، بما فيها الجهات المقدمة للرعاية، والقطاع الخاص من أجل المساعدة على بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

٢٧ - **تشجع** المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل ضمن ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا عن القضايا الجنسانية والشيخوخة؛

٢٨ - **تقر** بالدور المهم الذي تضطلع به مختلف المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات ورسم السياسات والرصد على الصعيدين الوطني والإقليمي في مجال تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد وتيسيره، وتنوه بالعمل الذي يُضطلع به في شتى مناطق العالم وبالمبادرات الإقليمية، وبالعمل الذي تضطلع به المعاهد من قبيل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي للسياسات والبحوث في مجال الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

٢٩ - **توصي** الدول الأعضاء بإعادة تأكيد دور جهات التنسيق التابعة للأمم المتحدة والمعنية بقضايا الشيخوخة وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بقضايا الشيخوخة، ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع الأوساط الأكاديمية بشأن برنامجٍ للبحوث مخصص لمسألة الشيخوخة؛

٣٠ - **تكرر تأكيد** ضرورة بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد ونتائج دورة استعراضها وتقييمها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

٣١ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها على تقديم الدعم المنسق والفعال، عند الاقتضاء، لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني؛

٣٢ - **توصي** بمراعاة حالة كبار السن في الجهود الجارية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤] والنظر فيها خلال المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣٣ - **تحيط علما** بالعمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من القرار ١٨٢/٦٥، وتنوه بالإسهامات الإيجابية التي قدمتها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمحاورون المدعوون للمشاركة في النقاش وذلك خلال دورات العمل الثلاث الأولى للفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

٣٤ - **تدعو** الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي تبدي اهتماما بالمسألة إلى مواصلة المساهمة في العمل الموكل إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، حسب الاقتضاء؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمل رابعة في عام ٢٠١٣؛

٣٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.